الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات

The penalty to protect the environment in criminalizing offenses

الكلمات الافتتاحية :
الإجرام البيئي، تجريم المخالفات، غلق المحل، الشخص المعنوي، التدابير الاحترازية.
Environmental-crime, Criminalization of offenses, Close the shop, The legal person, Precautionary measures.

Abstract
One of the general rules established in modern criminal legislation is that it does not ask a criminal other than a human being. This is because the acts that are prohibited by the provisions of these legislations are supposed to be issued by the person and the penalties prescribed for them can not be imagined to descend without man. The criminal penalty (punishment and precautionary measure) represents the social reaction against those who determine their criminal responsibility for committing a crime against the environment, considering that the occurrence of the crime involves a threat to security and stability of society and a fundamental interest to protect it. And precautionary measure in addressing environmental crime.
And that the adoption of criminal punishment as a means of protecting the environment from any aggression issued by the offender is now a general trend taken by various environmental legislative policies, other than those criminal sanctions can not be effective in providing criminal protection of the environment from various attacks that can cause harm With that interest or basic value.

أ.د. آدم سميّان ذياب الغريري

نبذة عن الباحث :

عادل مطر حسن الجبوري

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٧/١٥
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٨/٢١

* أ.د. آدم سميّان ذياب الغريري * عادل مطر حسن الجبوري

الملخص

إن من القواعد العامة المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة انه لا يسأل جنائياً غير الانسان، وذلك لأن الافعال التي تحرمها نصوص هذه التشريعات يفترض صدورها من الانسان والعقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغير الانسان. ويمثل الجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير الاحترازي) ردة الفعل الاجتماعية بمواجهة من تقرر مسؤوليته الجزائية من ارتكاب جريمة ضد البيئة، على اعتبار ان وقوع الجريمة ينطوي على تهديد الامن واستقرار المجتمع ومساساً بمصالح جوهرية يحرص على حمايتها، ولاشك ان السياسة الجنائية الحديثة تعترف بأهمية كل من العقوبة والتدبير الاحترازي في التصدي للأجرام البيئي.

وان اقرار الجزاء الجنائي كوسيلة لحماية البيئة من اي اعتداء يصدر من الجاني اصبح اليوم يمثل توجهاً عاماً سارت عليه مختلف السياسات التشريعية البيئية، من غير تلك الجزاءات الجنائية فلا يمكن لتلك التشريعات ان تكون فاعلة في توفير الحماية الجنائية للبيئة من الاعتداءات المختلفة التي يمكن أن تلحق ضرراً بتلك المصلحة او القيمة الاساسية..

المقدمة :

اصبح الحديث عن البيئة من الامور المسلم بها في الوقت الحاضر ، وأخذت قضية حمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي ، وغذت مشكلة التلوث تزداد تعقيداً وتشابكاً ، الامر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها ، والبحث عن اسباب التلوث والاجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الاشكاليات المتعلقة بالبيئة .

وفي واقع الامر البيئة هي قضية اليوم اذ تؤثر على صحة الانسان في القرية وفي المدينة ، في الطريق وفي الحقل وفي المصنع ، وهي قضية الغد ، اذ تؤثر على الموارد الطبيعية كالأرض وخصوبتها والمياه وما فيها من ثروات سمكية ، وليس الاهتمام بقضايا البيئة ترفاً يقصد به صون جمال ما حولنا ونقائه ، ولكنه اهتمام يتصل ببقاء الانسان وصحته ، ويتصل كذلك بمسؤولياته اتجاه الاجيال التالية من اولاده واحفاده ، ومن ثم فمن الطبيعي ان تصبح البيئة قيمه جديده ضمن قيم المجتمع التي يسعى حالياً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل اضراراً بها .

وكأهمية لبحثنا نجد أن شيوع النفايات في المدن وتكدسها ، قرب مناطق الطمر الصحي من الاحياء السكنية ، عشوائية الذابح للحيوانات والطيور على الطرقات العامة وبين الاحياء السكنية ، تصاعد الادخنة من المطاعم ومحلات بيع الطعام ، طفح الصرف الصحي للمياه الاسنه ، انعدام شبكات تصريف المياه الاسنه من اغلب المدن ، تربية الحيوانات واعشاش الطيور في الاحياء السكنية ... وغيرها سلوكيات جعلت البيئة

العراقية غير صالحه للمعيشة السليمة ، بل وتهدد الامن الصحي للمواطن . على الرغم من ان المشرع العراقي عالج هذه السلوكيات وغيرها مما تمس بالبيئة على انها مخالفات توجب العقاب البسيط ، الا ان انعدام تطبيق هذه المواد ادى الى تفاقم الارتكاب ، بل واصبح من الشائع ان متابعة هذه السلوكيات المنتهكة للبيئة هو اختصاص اداري لبلديات المناطق ولي اختصاصاً عقابياً لنصوص مجرمة في طي التشريع العقابي

وتتمثل إشكالية بحثنا بالإجابة على التساؤلات: هل ان هذه المواد العقابية في جرائم المخالفات كافية لردع جماح الملوثين في وطننا ؟ وهل ستكون هذه العقوبات عادله اتجاه بيئتنا ؟ وتحقق الردع الخاص لمجرمينا وتحقق الردع العام لنا ؟ ام انها مواد عقابيه وضعت في زمان كانت البيئة اخر ما يفكر بيه المشرع ؟ لذلك ختم بها تشريعنا العقابي .

ان بحث النصوص التشريعية التي تناولت هذا النوع من الجرائم يحتم علينا تحليلها وبيان مقاصد المشرعين فيها متبعين "المنهج التحليلي" ،كما ان مقارنة التشريعات الجزائية على اختلاف تناولها بين الوطنية والدولية يظهره اخذ "المنهج المقارن" ، كما ان قصور التطبيق في النصوص التشريعية وبيان ميزات التشريعات الاخرى يوجب اتباع "المنهج النقدي" . ونقسم بحثنا على مبحثين يكون أولهما العقوبات المفروضة في قانون العقوبات على ثلاثة فروع في بيان العقوبات الاصلية و العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية لحماية البيئة في تجريم المخالفات، ويكون المبحث الثاني عن العقوبات المفروضة في قانون حماية البيئة في بيان عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة و غلق المنشأة وايقاف العمل.

المبحث الاول: العقوبات المفروضة في قانون العقوبات

ان الفقه تناول عدة تعريفات للعقوبة وإن جميعها تنطوي على مضمون واحد فمنهم من عرف العقوبة بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[١]. و عرفها ثانٍ بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[٢].وفي رأي ثالث عرفت العقوبة بأنها جزاء تقويمي تنطوي على ايلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها اهدار حق لمرتكب الجريمة او مصلحةً له او ينقصها او يعطل استعمالها[٣]. ويمكن ان نعرف العقوبة من جانبنا بأنها : (جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع ارتكاب الجريمة سواء ورد النص عليه في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية) .

وأن العقوبة تتصف بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الاخرى ومن تلك الخصائص انطوائها على ايلام مقصود وكذلك انها شخصية لا توقع الا على من ارتكب السلوك الجرمي ، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية ومقتضاه ان لا الى تطبيق أية عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني يأمر باتباعها، أضافة لما ينبغي أن تكون علية العقوبة من تناسب مع الخطر والضرر الذي الحقته الجريمة بمصلحة المجتمع او حقوق الافراد ذلك إن التناسب الذي

يحقق الشعور بالعدالة الذي تكشف عنه المحكمة وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع في اطار محاكمة عادلة [٤].

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب اولهما عن العقوبات الاصلية وثانيها عن العقوبات الفرعية وثالثها عن التدابير الاحترازية ، وكل ذلك في اطار حماية البيئة في تجريم المخالفات .

المطلب الاول: العقوبات الاصلية لحماية البيئة في تجريم المخالفات

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة او هي بمعنى اخر الم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة على الرغم من انذار صريح فيها بذكر العقوبة[٥].

ومن خلال هذا التعريف أن العقوبة من حيث انها جزاء الجريمة وتسعى الى مكافحة الجريمة وردع الجاني واصلاحه[٦].لذلك فلا عقوبة ما لم ترتكب الجريمة وتتوفر لها جميع اركانها وتقوم المسؤولية عنها، وانه لا يجوز توقيع العقوبات التي يقدرها القانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[٧]. وأن العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يمكن للمحكمة الجزائية المختصة ان تحاكم بها على مرتكب الجريمة بدون ان يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة اخرى[٨].

وجديراً بالذكر ان الحماية الجنائية للبيئة تختلف من تشريع الى اخر بحسب الفلسفة الفكرية وراء هذه الحماية ضد الافعال والانتهاكات التي تمس البيئة، لذلك نرى ان هناك بعض التشريعات تميل الى تشديد العقاب ، بينما نرى البعض الاخر يسلك سلوكاً مختلفاً لهذا اما لدافع التساهل او لصعوبات التطبيق، ففي الدول التي تبدي اهتماماً متزايداً بشؤون البيئة ستحظى اية مخالفة للقوانين البيئية بجزاءات متشددة بغض النظر عن القائم بارتكابها وصفته، وعلى نحو مغاير تماماً لما تنتهجه دول اخرى من اغفال تام للاعتبارات البيئية بحيث تعدها من قبيل الترف التشريعي غير الضروري فتعالجها بأخف الجزاءات والتي قد لا تكون العقوبة من بينها.

وعلى الرغم من خصوصية الجرائم البيئية، الا ان المشرع يتوسل بذات العقوبات المقررة للجريمة بصفة عامة، اي انه يراعي جسامة النتائج المترتبة فعلاً على ارتكابها او تلك التي يخشى منها مستقبلاً فيقرر تبعاً لذلك المعاقبة بعقوبات بدنية كالإعدام او سالبه للحرية كالسجن او الحبس او بعقوبات مالية كالغرامة، وبحسب ما اذا كانت الجريمة ضد البيئة وقد البست وصف الجناية ام الجنحة او المخالفة[٩]. وبما ان موضوع الرسالة هو تجريم المخالفات لذلك سوف نتطرق الى عقوبة الاعدام والسجن بصورة مختصرة كون موضوعنا يختص بدراسة تجريم المخالفات التي عقوبتها الحبس والغرامة لذلك سوف نبحث انواع العقوبات الاصلية للجريمة البيئية وفق الآتي:

اولاً: عقوبة الاعدام .

بالنظر لخطورة الوسائل المستخدمة وجسامة النتائج المختلفة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة، التي قد لا تقف اثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الافراد او حياتهم للخطر، بل ان بعضها قد يؤدي احياناً التسبب في كوارث بيئية او

صحية مهلكة مما يستدعي ذلك اخذ الجاني بالشدة، ولذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام كل من يتسبب عمداً في احداث ضرر جسيم بالبيئة او بالصحة العامة[١٠]. ومن بينها ما اشارت اليه المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث عاقبت بإعدام كل من عرض عمداً حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان او مستودع عام أو أي شيء اخر معدا لاستعمال الجمهور اذا نشأ عن ذلك موت انسان[١١]. ومن خلال استقراء بعض التشريعات البيئية نجد انها اخذت عقوبة الاعدام كجزاء جنائي يطبق بحق مرتكبي الجرائم البيئية ومن هذه التشريعات نذكر منها وعلى سبيل المثال القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، اذ نصت المادة (١٣٠) منه على يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف المادة (٢٥) من هذا القانون[١٢]. وكذلك ما نص علية المشرع البيئي في القانون الاماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت المادة (٧٣) منه (يعاقب وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد والغرامة).

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط[١٣].

وعلى الرغم مما تضمنه قانون العقوبات العراقي من عقوبات سالبة للحرية تمس بصورة مباشرة او غير مباشرة موضوع حماية البيئة والصحة العامة، مثل جريمة التعريض العمدي لحياة الناس او صحتهم للخطر وكذلك التسبب خطأ في ذلك او جريمة إفساد مياه بئر عامة او جريمة نشر مرض خطير عمداً او التسبب خطأً في انتشاره[١٤].

فأن المشرع قد عمد كذلك الى تجريم بقية الافعال الاخرى التي تنطوي على مساس بعنصر او اكثر من عناصر البيئة ضمن القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبها سلب الحرية سجناً او حبساً، كذلك ان المتتبع للتشريعات البيئية يلاحظ انها تقدر عقوبات جنائية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية تفرض على كل من يخالف احكامها، بهدف تحقيق حماية فعالة لمختلف عناصر البيئة. وبما ان موضوع رسالتنا هو حماية البيئة في تجريم المخالفات فسوف يكون موضوع بحثنا عن عقوبة الحبس كونها هي العقوبة التي تفرض على جريمة المخالفة.

عقوبة الحبس:

هي سلب حرية المحكوم علية وايداعه في المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم القضائي، والحبس هو العقوبة السالبة للحرية لجرائم الجنح والمخالفات وكذلك يحكم بها في بعض الجنايات اذ توفرت لها ظروف قضائية محققة ، والحبس طبقاً للمواد (٨٨، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة الى سنة للحبس البسيط وثلاثة اشهر الى خمس سنوات للحبس الشديد، ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم المخالفات البيئية اذ يتم توظيفها

في مواد التلوث البيئي توظيفاً متنوعاً وتدرجاً بحسب جسامة المخالفة ودرجة خطورتها[١٥].

وكذلك فأن عقوبة الحبس في جرائم المخالفات التي تفرض لحماية البيئة في التشريعات العربية وحتى الغربية تختلف من مشرع الى آخر. فمثلاً المشرع العراقي وفي المادة (٤٩٦) تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، وكذلك في المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر، وبالتالي فان المشرع اخرجها من اعداد المخالفات الى الجنح في تقرير العقوبة، ولكنه ابقاها في باب المخالفات.

اما المشرع الجزائري فقد حدد عقوبة الحبس التي تتراوح مابين يوم وشهرين في جرائم المخالفات ومن اكثر من شهرين الى خمس سنوات في جرائم الجنح[١٦].

وكذلك المشرع الاردني وفي المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الاردني التي جاء فيها : "كل من اجرى اي عمل من شأنه تلوث النبع او المياه التي يشرب منها الغير" وان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من اسبوع حتى سنة وهذه الجريمة من الجنح واختصاص محكمة الصلح في القانون الاردني[١٧].

اما المشرع البحريني وفي قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وفي المواد (٤١٠-٤١١-٤١٣) فقد عاقب مخالفات البيئة بعقوبة الحبس[١٨].

اما في المشرع الفلسطيني وفي المادة (١٩٨) فأنه وافق موقف المشرع العراقي فعبر عن العقوبة في هذه المادة بالحبس، ويعتبر انه ارتكب جنحه ويعاقب عليها بالحبس ستة اشهر.

وخالف موقف المشرع السوداني موقف المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون العقوبات السوداني وكانت العقوبة هي السجن الذي لا يزيد على ثلاثة اشهر، وان المشرع العماني قد وافق موقف المشرع السوداني حيث عاقبت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العماني بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين، اما المشرع القطري وفي المواد (٢٥٤) و (٢٥٥) من قانون العقوبات القطري فأنه يوحد العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات او الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات فالأمر واحد لدية بين الحبس والسجن والمدد متداخلة.

ونرى من جانبنا ان الامر مختلف بين التشريعات العربية في معاقبة جرائم البيئة بين عقاب الجناية والجنحة والمخالفة، فنلاحظ بعضها يعاقب بالحبس والبعض الاخر يعاقب بالسجن على اختلاف تشريعاتها ونرى أن عقوبة الحبس في جرائم المخالفات غير كافية لردع جماح الملوثين بل يجب ان تعدل التشريعات هذه العقوبة لتكون كافية لردع المخالفين.

ثالثاً: الغرامة

تعرف الغرامة بانها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم[١٩]. وتعد الغرامة من ابرز العقوبات التي تفرض على مرتكبي المخالفات البيئية، وهذا واضح من مراجعة النصوص التشريعية التي تقرر عقوبة الغرامة لوحدها او

مقترنة بعقوبة الحبس، وقد تأكد عدم مناسبة العقوبات الجزائية السالبة والمقيدة للحرية في ردع هذه المخالفات البيئية لعدم كفاءتها اساساً او لعدم مناسبتها لأنماط الجناة، وبالتالي استبدلت بالعقوبة القصيرة واستكملت بغيرها من الجزاءات كالغرامة[٢٠].

واذا كانت الغرامة هي العقوبة الاكثر تطبيقاً في الواقع العملي فيختلف تحديد السياسة التشريعية، فقد تكون الغرامة محدده بمقتضى النص كما هو متبع في تقرير الغرامات بوجه عام، وقد تكون الغرامة نسبية تقدر دون الاعتماد على المعيار الكمي المحدد في النص بل في ضوء تقديرات الضرر الناتج واهمية المصلحة محل الاعتداء ومدى قدرة المخالف، وكثيراً ما تتصاعد هذه الغرامة تصاعدياً في ضوء استمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عليها[٢١].

وكذلك من المناسب القول أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الاخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية، بحيث يترتب على ايقاعها انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث وهي تعد بحق من اعلى العقوبات المالية المقررة وتحقق اذا ما احسن تطبيقها مستوى عالي من الردع، ويبدو أن التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة في مجال الجرائم البيئية يرجع الى طبيعة هذه الجرائم والنتائج المترتبة على ارتكابها فضلاً عن الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، اذ تمثل هذه الغرامات بمثابة ضريبة الامن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة. وهذا ما أكدته محمة التمييز العراقية فقد حكم بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات المميزة الصادرة في الدوى باستثناء فرض العقوبة صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ورد ما جاء بشأنها في الطعن التمييزي، أما قرار فرض العقوبة فقد وجد أن المحكمة استدلت بالمادة ١٣١ عقوبات وفرضت عقوبة الغرامة بحق المدان بمبلغ قدرة (٥٠) دينار وهو أقل من الحد الادنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من قانون ادارة البلديات التي ادين بموجبها، وذلك لقيامه بفتح مجرى للمياه الملوثة من محله الى الطريق العام إذ لا يجوز للمحكمة الاستدلال بالمادة ١٣١ عقوبات والنزول بالغراقة دون الحد الادنى المقرر لها لان الاستدلال بالمادة المذكورة يكون بعقوبة الحبس فقط...))[٢٢].

وان فرض الغرامات بالنسبة للجرائم البيئية مختلف بين التشريعات فالمشرع العراقي وفي جرائم المخالفات البيئية، فأنه يقضي بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينار في المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في المادة (٤٩٧) من ذات القانون[٢٣].

اما المشرع المصري وفي المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري فأنه حدد الغرامة من خمسون جنيهاً الى مائة جنيه مصري[٢٤]. اما المشرع السوداني فلم يحدد قيمة الغرامة، بينما حددها المشرع العماني بأنها لا تقل عن خمسة الاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين الف ريال عماني، اما المشرع الاردني فأن غرامة جرائم البيئة حددها في المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الاردني من عشرين دينار الى خمسين دينار اردني[٢٥]. اما المشرع

القطري وفي المادة (٢٥٥) شدد الغرامة الى خمسين الف ريال، وكذلك يحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة بغرامة تعادل قيمة الضرر[٢٦].

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية لحماية البيئة في تجريم المخالفات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور العقوبة الاصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الاهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، وعلى ذلك يقصد بالعقوبات الفرعية مجموع الجزاءات التبعية والتكميلية المنصوص عليها قانوناً، وسنتناول ما يلي كل منها بحسب صلاحيتها للتطبيق عن حماية البيئة في تجريم المخالفات .

اولاً: العقوبات التبعية .

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه وتتبع العقوبة الاصلية بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم ذلك انها تنتج اثرها بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية[٢٧].

وقد ورد النص على العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي في المواد (٩٦-٩٩) منه، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، ولا مانع من تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي جرائم البيئة، فصدور حكم عن جريمة تلوث البيئة ستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وحرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية او رئيساً لتحرير صحيفة أو حرمانه من ادارة امواله والتصرف بها[٢٨].

ثانياً: العقوبات التكميلية

يقصد بها العقوبات الثانوية التي يترك امر تقديرها للمحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم بعقوبة اصلية، فهي لا توقع على المحكوم علية الا اذا نص عليها منطوق الحكم الصادر، وقد ورد النص على العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وهي عقوبة الحرمان من بعض المزايا والمصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

ولا تختلف عقوبة الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات عن العقوبة التي تضمنتها المادة (٩٦) منه السابق الاشارة اليها الا من حيث أن أمر الحكم بها متروك لتقدير محكمة الموضوع[٢٩].

اما عقوبة المصادرة فمن الواضح أنها اجراء بموجبه تنقل الدولة الى ملكيتها اشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تكون محلاً لها أو كانت ثمرة ارتكابها وتلعب المصادرة دوراً مهماً في جرائم تلوث البيئة وغالباً ما ينص عليها وجوباً عندما يتعلق الامر ببعض الاشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها جريمة لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها.

تعد عقوبة المصادرة من اكثر العقوبات ملائمة لصاحب العمل الذي يرتكب احد الجرائم البيئية، خصوصاً اذا كان صاحب العمل من الاشخاص المعنوية الخاصة[٣٠].

أما عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة حيث يعد عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٢) ويمكن الاستفادة منها كجزاء تكميلي في نطاق جريمة تلوث البيئة، اذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر

بنشر الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة تلوث البيئة عن جناية أو جنحة في صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه، وليس هناك اجراء اشد ايلاماً على المحكوم عليه من أن يصل الى علم الجمهور هذا الحكم وخاصة اذا كان شخصاً معنوياً حيث يكون اشد وقعاً واقسى أثراً من العقوبة الاصلية لما يتضمنه هذا الجزاء من تشهير بالمحكوم علية.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لحماية البيئة في تجريم المخالفات

ويقصد بها اجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه[٣١]. او هو مجموعة الاجراءات التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[٣٢].

وبقدر تعلق الامر بالمخالفات الماسة بالبيئة، فأننا يمكن أن ننتقي منها ما يلازم طبيعة الاجرام البيئي بالإضافة لما نص علية في التشريعات البيئية من تدابير اخرى وعلى النحو الاتي:

اولاً: حظر ممارسة العمل

يعني الحظر من ممارسة العمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنه او حرفه أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة[٣٣].

فإذا ارتكب الشخص جريمة بيئية اخلالاً منه بواجبات مهنته او حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسته مدة لا تزيد على سنة، كحرمان صاحب المؤسسة الصناعية أو صاحب العمل الذي صدر الحكم بإدانته عن جريمة تلوث البيئة من ممارسة حرفته أو عمله المدة المعينة في الحكم بسبب ما نجم عن مباشرة هذا النشاط من تلوث بيئي، فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر به لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب[٣٤]. وهذا يعني أن المنع من ممارسة المهنة هو تدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينجم عن ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من اثار سلبية وما يرتكب بسببها من جرائم بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه به من اهلية مزاول العمل المدة المعينة في الحكم.

ثانياً: غلق المحل

على مقتضى ما هو وارد في قانون العقوبات، فأنه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص عن جريمة بيئية ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته[٣٥].

وكثيراً ما يلجأ المشرع في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة الى اجراء غلق المحل، بوصفة تدبيراً احترازياً لمنع استغلاله في ارتكاب الجريمة البيئية.

وهكذا فإن مثل هذه التدابير يمكن أن يجد له تطبيقاً واسعاً في مجال الجرائم البيئية فلجأ المشرع الى أجراء الغلق للمؤسسات أو المعامل أو المنشأت التي يستغلها أصحابها في ارتكاب هذه الجريمة عمداً أو اهمالاً وغلق المحل كأجراء أو تدبير احترازي مادي

الغاية منه هو أبعاد المحل آياً كانت تسميته، عن دائرة التعامل متى كان مستخدماً في بعض اوجه النشاط المؤثر على البيئة سلبياً، فهو لهذه المثابة تدبير وقائي قصد به منع المحل من مزاولة نشاطه المعتاد المدة المعينة في الحكم نظراً لتواجده في حاله خطرة تهدد النظام العام وتوصي باحتمال وقوع جرائم مستقبلية اذا استمر المحل في ممارسة نشاطه[٣٦].

ثالثاً: وقف الشخص المعنوي وحله

إن نسبة غالبية أفعال التلوث تعود الى الاشخاص المعنوية لاتساع اعمالها واوجه نشاطاتها خاطبها المشرع بالإنذار العقابي دون تفرقة بين الاشخاص المعنوية العامة او الخاصة[٣٧].

كذلك فضلاً عن الغرامة بوصفها عقوبة مقررة للشخص المعنوي فقد اجاز المشرع العراقي ايضاً توقيع تدابير احترازية بالشخص المعنوي، اذ نص بمقتضى المادتين (١٢٢، ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي على تدبيرين هما وقف الشخص المعنوي وحله، وعلى مقتضى نص هذه المواد فأن وقف الشخص المعنوي المدان بارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة، يعني حظر ممارسة اعماله التي تخصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم اخر أو تحت ادارة اخرى، وللمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الجريمة من احد ممثليه أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابة وحكم علية من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر[٣٨]. وفي حالة العود الى ارتكاب جناية او جنحة ماسة بالبيئة من الشخص المعنوي فللمحكمة أن تقضي بحله ويستتبع حل الشخص المعنوي زوال أسمه وتصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[٣٩].

المبحث الثاني: العقوبات المفروضة في قانون حماية البيئة

قد لا يكفي التهديد بإيقاع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة أو اصلاح الضرر بمقتضى ما يحكم به عن تعويض مدني ، فتكون الحاجة الى وجود جزاء من نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الضار ، والجزاء الإداري البيئي هو عبارة عن عقوبات توقعها الإدارة البيئية دون أن يتدخل القضاء لمنع ارتكاب المخالفات البيئية وتأمين حماية المجتمع من أفعال تعد انتهاكاً لأحد عناصر البيئة ، وإن هذا الجزاء يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يكون الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على ارتكاب السلوك الجرمي ، والذي يكون في صوره عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة ، أو حتى في صورة تدابير احترازية[٤٠].

وتتميز العقوبات الادارية البيئية بأنها تكون ذات طابع علاجي كونها تنطوي على معنى العقاب وهي تترتب على أفعال مخالفة لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، وأيضا تتميز هذه العقوبات بسرعة تطبيقها مما يؤدي الى تفادي اتساع نطاق الأضرار البيئية . وأهم العقوبات المفروضة في قانون حماية البيئة سوف نتناولها في المطالب الآتية .

المطلب الأول: عقوبة الحبس

ان عقوبة الحبس هي من العقوبات السالبة للحرية والمقررة جزاءً على معظم مخالفات تلوث البيئة وفي مختلف التشريعات البيئية ، ان المشرع قام بتوظيفها توظيفاً متدرجاً ومتنوعاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة ، وتتمثل عقوبة الحبس بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالقيام لبعض الأعمال وقد يعفى منها في أحيان آخرى خلال المدة التي يحددها الحكم[٤١] .

ان المشرع العراقي وفي قانون حماية البيئة قد نص على عقوبة الحبس في مادة واحدة وذلك بأنه ((أولاً : يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) أشهر ، أو بغرامة ... أو بكلتا العقوبتين))[٤٢].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع العراقي جعل من عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية التي تنتج عن مخالفة أحكام هذا القانون ، ومن دون أن يأخذ بالحسبان جسامة الجريمة وكذلك الأضرار الناجمة عنها ، ونرى من الضروري أن يتضمن قانون حماية البيئة في العراق نصوصاً تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءً عليها .

وإن أكثر التشريعات البيئية العربية والغربية قد نصت على عقوبة الحبس إلا أنها اختلفت في أسلوب النص على هذه العقوبة ، فالمشرع البيئي المصري قد نص على عقوبة الحبس في عدة مواد منها نصه أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٣) "[٤٣]، وقد نص في مادة اخرى انه :" تكون العقوبة الحبس والغرامة.... أو بإحدى هاتين العقوبتين... "[٤٤]، وكذلك نص المشرع المصري بأنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة.... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد (٧٣، ٧٤) من هذا القانون..."[٤٥].

كما أن المشرع الفرنسي قد حرص وفي اغلب نصوص قانون المنشأة المصنفة لحماية البيئة، على النص على عقوبة الحبس وكذلك بيان حدها الادنى والاقصى. فأن المشرع الفرنسي نص على معاقبة اي شخص يعمل في منشأة من دون ترخيص بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤٦].

وايضاً نص المشرع الفرنسي على أنه يعاقب أي شخص يعرقل أداء واجبات المسؤولين عن التفتيش أو مراقبة المنشأة المصنفة بالحبس من عشرة ايام الى سنة أو بغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة

أن العقوبات المالية تعد من ابرز العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئية وهي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وتؤدي الى أنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته كالعقوبات السالبة للحرية، وهي عقوبات مختلفة ومتنوعة، ومن أهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلوث البيئة هي الغرامة[٤٧].

وقد عرفها المشرع العراقي وذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : " ألزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية..."[٤٨].

وايضاً فالغرامة بوصفها جزاءً مالياً هي ألزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال وذلك بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة[٤٩].

وقد عمدت التشريعات البيئية الى توظيف الغرامة على نحو متنوع يتناسب مع جرائم البيئة، وبما يكفل تحقيق الردع المناسب لها قدر المستطاع، فقد تكون الغرامة اما على نحو محدد أو تكون غرامة نسبية[٥٠].

وكان الاسلوب الذي اتبعه المشرع العراقي في تقدير قيمة الغرامة بوصفها جزاءً لمخالفة احكام قانون حماية وتحسين البيئة هو النص على الحد الادنى والاعلى تاركاً لها تقديرها بين كلا الحدين وهذا ما نص علية قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ عندما نص على انه : "اولاً:... يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة بالحبس... أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار أو بكلتا العقوبتين"[٥١].

كذلك نص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على منح وزير البيئة أو من يخوله صلاحية فرض الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، على كل منشأة أو معمل أو اية جهة تصدر تلوث للبيئة نظير ارتكابها مخالفة بيئية، وتكرر هذه الغرامة حتى قيام المنشأة أو المعمل بإزالة تلك المخالفة[٥٢].

ومن خلال نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في الاخذ بهذا الاسلوب في تحديد الغرامة وكان عليه الاخذ بالغرامة النسبية، وذلك لان تحديد القدر المناسب للأضرار والاخطار البيئية الناجمة عن جرائم تلوث البيئة أمر يصعب تحديده في كثير من الاحيان، لذا فأن من المناسب هنا على النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر على ضوء الاضرار التي تلحق بالبيئة والفائدة المترتبة عليها، وعليه ندعو المشرع العراقي الاخذ بهذا الاسلوب في تحديده لمقدار الغرامة، كونه الاسلوب الامثل لحماية البيئة في تجريم المخالفات .

اما المشرع المصري فقد اخذ بأسلوب النص على الحد الادنى والاعلى للغرامة وذلك بنصه على أنه : "يعاقب... بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٣٣,٣٢,٣١"[٥٣]. وكذلك نص المشرع المصري وفي موضع اخر على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف احكام المادة (٣٦) من هذا القانون..."[٥٤].

وايضاً المشرع اللبناني وفي قانون حماية البيئة اللبناني قد فرض غرامة مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية من يخالف احكام هذا القانون ونصوصه وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة[٥٥].

كما فرض غرامة على كل مخالفة لأحكام هذا القانون من خمسمائة الف ليرة الى خمسة ملايين ليرة لبنانية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة[٥٦].

اما المشرع الفرنسي فقد جعل عقوبة الغرامة بين حدين ادنى واعلى وذلك بنصه في قانون المنشأة المصنفة لحماية البيئة على معاقبة كل شخص يعمل منشأة دون ترخيص بالحبس والغرامة من الفين فرنك فرنسي الى خمسة الاف فرنك فرنسي وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين الف فرنك فرنسي الى مليون فرنك فرنسي أو بأحدى هاتين العقوبتين. وايضاً نص المشرع الفرنسي وفي ذات القانون على معاقبة الاشخاص الذين يعرقلون عمل الاشخاص المكلفين في تفتيش المنشأة المصنفة بالحبس وبالغرامة من الفين فرنك فرنسي الى مائة الف فرنك فرنسي أو بأحدى هاتين العقوبتين[٥٧].

المطلب الثالث: غلق المنشأة وايقاف العمل

الغلق هو عبارة عن جزاء اداري يصدر من الجهة الادارية المختصة في توقيع العقوبة، وينطوي هذا الجزاء على غلق المنشأة نتيجة اخلالها أو مخالفتها القوانين و الانظمة والتعليمات البيئية، ويعتبر هذا الجزاء من اقسى الجزاءات كونه يعطي الادارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طول مدة الغلق، وهذا يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة تؤدي لردعها عن تكرار هذه المخالفات[٥٨]. ويكون غلق المنشأة بقرار اداري تصدره الجهة الادارية المختصة بذلك واستناداً لنص القانون دون الحاجة لانتظار حكم قضائي بذلك[٥٩].

اما بالنسبة لا يقاف العمل فيقصد به ايقاف الادارة العمل بالمنشآت المخالفة للقوانين واللوائح وتشمل هذه العقوبة النشاط المخالف من دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو يختلف عن الغلق الاداري[٦٠].

ولغرض حماية البيئة حرصت كثيراً من التشريعات البيئية على منح الادارة المختصة سلطة توقيع عقوبة غلق المنشأة او ايقاف العمل على المخالف للقوانين البيئية، لمدة مؤقتة حتى ازالة الاضرار بالبيئة أو اصلاح اثارها لتحقيق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للأضرار بالبيئة والصحة العامة، وبذلك تكون عقوبتي غلق المنشأة وايقاف عملها هما الجزاء الامثل لبعض المخالفات البيئية[٦١].

ويتخذ المشرع العراقي من عقوبة الغلق وسيلة لحماية البيئة من مضار التلوث في العديد من نصوصه، فقانون حماية وتحسين البيئة العراقي نص على أنه : "للوزير ايقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثون يوماً قابلة للتمديد حتى أزاله المخالفة"[٦٢]. وكذلك في قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وفي المادة (١٠٠) منه والتي اجازت غلق المحل العام عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد صحة وسلامة المواطنين في ذلك المحل. كما نصت المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ غلق المنشأة وايقاف العمل مؤقتاً لحين معالجة التلوث، في حالة عدم امتثالها الى امر ازالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انذارها بوجوب الازالة[٦٣].

وايضاً المشرع المصري وفي قانون حماية البيئة المصري اخذ بعقوبة وقف العمل اذ نص : "...فإذا تبين لهم إن اعمال جريت أو شرع في اجرائها مخالفه للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل ادارياً..."[٦٤]. وكذلك نص القانون على كلا العقوبتين اذ جاء فيه : "... فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو أي مخالفات اخرى يقوم الجهاز بأخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه الاصول فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة الاجراءات التالية... ثانياً: وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. ثالثاً- غلق المنشأة..."[٦٥].

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة الغلق في قانون البيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة (٢٥/ثانياً) على أنه : "اذ لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأة المصنفة للإنذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المطلوبة" وايضاً نص قانون المياه الجزائري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ على أنه : "تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية كما يجب الامر بتوقيف اشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى حين زوال التلوث"[٦٦].

وكذلك المشرع الفرنسي اخذ بعقوبة غلق النشأة أو ايقاف العمل حيث نص قانون البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ بإعطاء الادارة البيئية حق اغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص وفي المادة (٥١٤/ثانياً. سابعاً) منه. وكذلك اشارت ذات المادة وفي الفقرات (اولاً. ثانياً. وسابعاً) الى عقوبة وقف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة[٦٧].

نستخلص مما تقدم ان المشروعون قسموا العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة بين الحبس والغرامة . ونرى أن هذه التشريعات غير كافية لمواجهة الاخطار التي تمس البيئة . فإننا من خلال دراستنا ندعو الى اعادة النظر في هذه النصوص وذلك من خلال تعديلها او تشريع قوانين تتناسب والعقوبات المفروضة فيها مع الخطر الذي يداهم البيئة وفي جميع جوانبها بما يوفر للإنسان والكائنات الحية الاخرى حياة خالية من التلوث والامراض ونرى ان تكون العقوبات المفروضة على تجريم المخالفات تصدر من محكمة مختصة ولا يجوز اعطاء الادارة سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية وانما فقط تصدر بموجب حكم قض

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. لم ينص قانون العقوبات على حماية مباشرة للبيئة وانما نص على حماية غير مباشرة لان المقصود من الحماية هي قيم و مصالح اخرى غير البيئة .

٢. قسم المشرعون العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة بين الحبس والغرامة وهذه التشريعات غير كافية لمواجهة اخطار تلوث البيئة.

ثانياً: التوصيات:

١. محاولة تغيير سلوك الفرد وسلوك المجتمع تجاه البيئة وزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال تفعيل تقرير مسؤولية ملوثي البيئة وفرض العقوبات عليهم .

٢. لابد من اجل تفعيل التشريعات البيئية من الاخذ بعين الاعتبار وجود تشريعات بيئية منسجمة وتناسقه وغير متناقضة فيما بينه

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢. د. احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣. د. اسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الاداري البيئي ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٢.

٤. الجيلاني عبد السلام ارحومه ، حماية البيئة في القانون ، ط١ ، الدار الجماهرية للنشر ، ليبيا ، ٢٠٠٠.

٥ . سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠.

٦ . د. سمير حامد الجمال ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣.

٧ . د. عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩.

٨ . د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦ .

٩ . د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجزائي ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ .

١٠ . د. علي عدنان الفيل ، الحماية القانونية للنظام البيئي ، دراسة مقارنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر .

١١ . د. علي فاضل حسن ،نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٢ . د. علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ .

١٣ . د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت ، بغداد ، ١٩٩٢ .

١٤ . د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٥ . د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن _ الاحكام العامة و الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار ومطابع الشعب ، ١٩٦٣ .

١٦ . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني _ القسم العام ، ط٢ ، دار النقري للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٥ .

_ شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
١٧ . د. معوض عبد التواب ، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
١٨ . د. نائل عبدالرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
١٩ . د. ناصر حسين عجمي ، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٢٠ . د. مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ،المكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. ايدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
٢. اوج عماد صبري ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .
٣. باسل عبد اللطيف ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .
٤. سلمى محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكره ، ٢٠١١.
٥. عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
٦. محمد عباسي ، حماية البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
٧. مرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة لطاقة النووية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثالثاً: البحوث

١. د. ادم سميان ذياب ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، ٢٠٠٩ .
٢. د. ناصر كريمش الجوراني ، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة اداب ذي قار ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ٢٠١٠ .

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣. قانون العقوبات البحريني رقم١٥ لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٥. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .
٦. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٧. قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
٨. قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

الهوامش:

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، ط١، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٣، ص٥٥٥.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٤٩٥.
(٣) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص٤٨٣.
(٤) د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٥.
(٥) د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٦٦.
(٦) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة اوفسيت، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٦٥.
(٧) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٠.
(٨) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٣٨٠.
(٩) د. عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٧٥.
(١٠) محمد عباسي، حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٦٠.
(١١) المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٢) تنص المادة (٢٥) من القانون البيئة الكويتي على (يحظر استيراد او جلب او ردم او اغراق او تخزين النفايات النووية او التخلص منها باي شكل من الاشكال في كامل اقليم دولة الكويت) .
(١٣) المواد (٨٥-٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٤) المواد (٣٥١-٣٥٢-٣٦٨-٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(١٥) د. آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٣٩٩.
(١٦) سلمى محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكره ، ٢٠١٦، ص٧٨.
(١٧) المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
(١٨) المواد (٤١٠-٤١١-٤١٣) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
(١٩) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٠) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٤٦٠.
(٢١) ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراق والمقارن، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١٦١.
(٢٢) قرار محكمة التمييز العراقية في الاضبارة ١٧٨/ جزاء ثانية ٨٢-١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧ غير منشور.
(٢٣) المواد (٤٩٦)، (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٤) المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
(٢٥) المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
(٢٦) المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
(٢٧) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٨) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٩) المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٠) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٦٧.
(٣١) د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦٨٧.
(٣٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٩.
(٣٣) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٤) المادة (١١٤) من القانون ذاته.
(٣٥) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٦) د. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٧٧.
(٣٧) د. مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي ، المكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٢٩٣.
(٣٨) المادة (١٢٢) من قانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٩) المادة (١٢٣) من القانون ذاته.
(٤٠) د. عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٤٦٧ .
(٤١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٢٧ .
(٤٢) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
(٤٣) المادة (٨٥) من قانون حماية البيئة المصري، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(٤٤) المادة (٩١) من القانون ذاته .
(٤٥) المادة (٩٨) من القانون ذاته .
(٤٦) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٢٧٣.
(٤٧) د. علي عدنان الفيل، الحماية القانونية للنظام البيئي ، دراسة مقارنة ، منشئة المعارف ، مصر ، ٢٠١٣، ص١١٤.
(٤٨) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٤٩) د.علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٩.
(٥٠) د. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الاول، ٢٠١٠، ص١٩.
(٥١) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٥٢) المادة (٣٣/ثانياً) من قانون وحماية تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٥٣) المادة (٨٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
(٥٤) المادة (٨٦) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
(٥٥) المادة (٦٢) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢.
(٥٦) المادة (٦٣) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢.
(٥٧) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٣٨٠.
(٥٨) د. ناصر حسين عجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧.
(٥٩) باسل عبد اللطيف ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٧٨ ، ص١٢٤.
(٦٠) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٧٩.
(٦١) الجيلاني عبدالسلام ارحومه، حماية البيئة في القانون، ط١، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٢٩١.
(٦٢) المادة (٣٣/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٦٣) د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الاداري البيئي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٤٩.
(٦٤) المادة (٧٥) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(٦٥) المادة (١٨) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(٦٦) اوج عماد صبري ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣، ص١٣٢.
(٦٧) د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٥.